

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 ماي 2022.

ينهى تكليف السيد منصف الشريف، أستاذ مساعد للتعليم العالي، من مهام رئيس مركز البحوث والتوثيق بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد ابتداء من 30 أفريل 2021.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 18 مارس 2022.

يسمى السيد عبد القادر بومخلة متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لسياحة الشباب ابتداء من 17 مارس 2022 وذلك عوضا عن السيد مكرم شوشان.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 6 ماي 2022.

يسمى أعضاء بالهيئة التأديبية للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات:

- ريم الرغرافي: عضو ممثل عن اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية، عوضا عن السيدة ريم غشام.

- هادي بن أحمد: عضو ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية، عوضا عن السيد فراس الفالح.

يدخل هذا القرار حيز النفاذ ابتداء من غرة جانفي 2022.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصول 6 و15 و30 منها،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 998 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للنقل وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى والأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تنقح الخدمات الإدارية موضوع ملاحق قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه كالاتي:

- الإدارة العامة للنقل البري:

الملحق عدد 10-1 كما هو مبين بالملحق عدد 10-1 (جديد).

- ديوان الطيران المدني والمطارات:

الملحقان عدد 6-52 و 6-65 كما هو مبين بالملحقين عدد 6-52 (جديد) و 6-65 (جديد).

- كراسات الشروط:

الملحق عدد 8-2 كما هو مبين بالملحق عدد 8-2 (جديد).
الفصل 2 - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية الواردة بقرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه، الخدمات التالية:

- الإدارة العامة للنقل البري:

- تسليم بطاقة استغلال سيارة معدة للكراء: تعويض عربية (الملحق عدد 1-48).

- تسليم بطاقة استغلال سيارة معدة للكراء : توسيع أسطول (الملحق عدد 1-49).

- تجديد بطاقة استغلال سيارة معدة للكراء (الملحق عدد 1-50).

- ديوان الطيران المدني والمطارات:

- ترسيم رهن طائرة أو حصة منها بدفتر تسجيل الطائرات المدنية (الملحق عدد 6-79).

- ترسيم إحالة ملكية طائرة أو حصة منها بدفتر تسجيل الطائرات المدنية (الملحق عدد 6-80).

- ترسيم اعتراض تحفظي على طائرة بدفتر تسجيل الطائرات المدنية (الملحق عدد 6-81).

- ترسيم عقلة تنفيذية على طائرة بدفتر تسجيل الطائرات المدنية (الملحق عدد 6-82).

- ترسيم كراء طائرة بدفتر تسجيل الطائرات المدنية (الملحق عدد 6-83).

- ترسيم تعديل أو تشطيب رهن طائرة أو حصة منها بدفتر تسجيل الطائرات المدنية (الملحق عدد 6-84).

- ترسيم تغيير اسم أو عنوان مالك الطائرة بدفتر تسجيل الطائرات المدنية (الملحق عدد 6-85).

- تجديد ترسيم رهن طائرة أو حصة منها بدفتر تسجيل الطائرات المدنية (الملحق عدد 6-86).

- الحصول على نسخة مطابقة للأصل من دفتر تسجيل الطائرات المدنية (الملحق عدد 6-87).

الفصل 3 - المدير العام للنقل البري والمدير العام للطيران المدني والمديرون الجهويون للنقل والرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 أفريل 2022.

وزير النقل

ربيع المجيدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان